

مرسوم ملكي بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

مرسوم ملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 9) مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 523؛
- المرسوم رقم 2.00.548 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4850 بتاريخ 6 شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000)، ص 3109؛
- المرسوم رقم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3535 بتاريخ 17 رمضان 1400 (30 يوليوز 1980)، ص 988؛
- المرسوم رقم 2.97.554 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999)، ص 428؛
- المرسوم رقم 2.85.261 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987)، ص 196؛
- المرسوم رقم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3535 بتاريخ 17 رمضان 1400 (30 يوليوز 1980)، ص 988؛
- المرسوم رقم 2.77.505 بتاريخ 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3383 بتاريخ 15 رمضان 1397 (31 غشت 1977)، ص 2479.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2836 مكرر بتاريخ 2 ذو الحجة 1386 (14 مارس 1967)، ص 480.

مرسوم ملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 9) مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير
1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)
بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة بالرتبة والدرجة؛
وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)
بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات
العمومية؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) بإصلاح نظام
رواتب التقاعد المدنية،
نرسم ما يلي:

الجزء الأول: مقتضيات عامة.

الفصل I².

2 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987)، ص 196؛

يتكون موظفو ادارة الشبيبة والرياضة من اسلاك التعليم والتفتيش الآتية بالاضافة الى الاسلاك المشتركة بين الادارات العمومية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)³:

- سلك المربين؛
- سلك المفتشين؛
- سلك المفتشين القسميين.

المرشدون⁴.

الفصل 2.

نسخ

الفصل 3

نسخ

المربون

الفصل 4⁵

يشتمل سلك المربين على درجتى المربين والمربين الرؤساء المرتبتين على التوالي في سلمى الاجور رقم 8 و9 المحدثين بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفصل 5⁶

يعين المربون:

3 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في هذا المرسوم الملكي، بمقتضى المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 523.

4 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في هذا المرسوم الملكي، بمقتضى المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.453 السالف الذكر، وتم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

5 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

6 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

- 1- بناء على الشهادات من بين حاملي شهادة المربين المسلمة من المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو شهادة منصوص عليها في قائمة تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- 2- على إثر امتحان للكفاءة المهنية يسمح بالمشاركة فيه للمرشدين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 3- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المرشدين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من المناصب المالية المقيدة في الميزانية لسلك المربين.

الفصل 76.

يعين المربون الرؤساء:

- 1 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية يسمح بالمشاركة فيه للمربين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المربين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المربين.

المفتشون

الفصل 87.

المفتشون

7 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.
 8 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.548 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4850 بتاريخ 6 شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000)، ص 3109، وتم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر، وتم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.77.505 بتاريخ 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3383 بتاريخ 15 رمضان 1397 (31 غشت 1977)، ص 2479.

يشتمل سلك المفتشين على درجة المفتشين المرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفصل 8⁹.

يعين المفتشون.

- 1- بناء على الشهادات من بين حاملي دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛
 - 2- على إثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحاملي الاجازة أو شهادة تعادلها؛
 - 3- في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية السلك المفتشين:
- أ) على إثر امتحان للكفاءة المهنية يسمح بالمشاركة فيه للمربين الرؤساء الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المربين الرؤساء الذين قضوا خمسة عشر سنة (15) في الخدمة الفعلية ست (6) سنوات منها بصفة مربي رئيس.

الفصل 9¹⁰

المفتشون القسميون

يشتمل سلك المفتشين القسميين على درجتى المفتشين القسميين والمفتشين القسميين الرؤساء ترتب درجة المفتشين القسميين في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) ويمكن أن يوظف ويعين في درجة المفتشين القسميين:

9 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى المرسوم رقم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 17 رمضان 1400 (30 يوليوز 1980)، ص 988؛

10 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.77.505 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.554 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999)، ص 428.

- 1 - خريجو السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية الذين ولجوا هذا السلك من بين موظفي إدارة الشبيبة والرياضة المرتبين في درجة المفتشين؛
- 2 - المرشحون حملة دبلوم الدراسات العليا في الفروع القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم معادل في الفروع المذكورة؛
- 3 - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المفتشين الذين قضوا عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيمة في الميزانية لفائدة موظفي إدارة الشبيبة والرياضة الحاصلين على هذه الدرجة.

الفصل 9 المكرر¹¹

تشتمل درجة المفتشين القسميين الرؤساء على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية الآتية:

- الرتبة الأولى:؛704
- الرتبة الثانية:؛746
- الرتبة الثالثة:؛779
- الرتبة الرابعة:؛812
- الرتبة الخامسة:؛840
- الرتبة السادسة:؛870

ويتم التعيين في درجة المفتشين القسميين الرؤساء بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين المفتشين القسميين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من السلم 11 والذين قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويترتب على هذا التعيين ترسيم المعنيين بالأمر في الدرجة الجديدة، ولا يمكن أن يتم هذا

11 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر، وتم تنظيم هذا المرسوم بالفصل 9 المكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.77.505 السالف الذكر، وتم تنظيم هذا المرسوم الملكي بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.554 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999)، ص 428.

التعيين الا في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة موظفي إدارة الشبيبة والرياضة الحاصلين على هذه الدرجة الأخيرة.

يتم الترقى في الرتبة بالنسبة للمفتشين القسميين بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الفصل 9 المكرر مرتين¹²

يعلن عن التعيينات المباشرة وفقا الفصل السابق بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء. ويعلن عنها في الرتبة الاولى، وفي حالة تعيين برقم استدلاي معادل يحتفظ المعنى بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة في رتبته القديمة، وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة.

ويكتسب حق الترقى في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة، ويعلن عنه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

العرفاء

الفصل 10.

خلافا للمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) يعتبر سلك العرفاء في طريق الانقراض ويبقى جاريا عليه النظام الاساسي المحدد بالقرار المؤرخ في 29 دجنبر 1955 حسبما وقع تغييره أو تنميته. الموظفون غير الجاري عليهم النظام الاساسي

الفصل 11.

يمكن ان يعين بعقد للقانون العادي وحسب القواعد المعمول بها في هذا الصدد الاعوان المدعوون المزاوله مهام مستشار تربوي اجتماعي ونفساني أو مهام مستشار تقني او مدرب وطني في ميدان الرياضة.

12 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر، وتم تنظيم هذا المرسوم بالفصل 9 المكرر مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.77.505 السالف الذكر، وتم تغييره وتنميته بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.554 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999)، ص428.

الجزء الثاني: مقتضيات مشتركة.

الفصل 12

يمكن ان يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

الفصل 13

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره الوزير المعنى بالامر وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 14¹³

لا يمكن ان يشارك المرشحون في نفس المباراة أكثر من أربع مرات.

الفصل 15¹⁴

ان المرشحين المعينين طبقا لاحكام الفصول 3 (الفقرة الاولى) و 5 (الفقرة الاولى) و 8 (الفقرة الاولى والثانية) و 9 (الفقرة الثانية) يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التمرين. وبعد انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين، واذا لم يرسموا عند انتهاء هذه السنة الأخيرة من التمرين أمكن أما اعفاؤهم أو ارجاعهم إلى أسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون للإدارة.

وفي حالة تمديد مدة التمرين فان مدة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى.

الفصل 16¹⁵

ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقية وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعائهم لمتابعة دورات الاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية

13 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

14 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

15 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.261 السالف الذكر.

المكلفة بالشبيبة والرياضة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية.

الجزء الثالث: مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين.

الفصل 17

ان الاعوان المرسمين والمتمرنين العاملين بمصالح إدارة الشبيبة والرياضة في تاريخ العمل بهذا النص والمنتمين الى اسلاك الشواش والاعوان العموميين الثانئين من الاصناف 1 و 2 و 3 ومستخدمي المكتب والضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمستكتبين وكتاب الادارة يدمجون طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 18.

ان الموظفين المتمرنين والمرسمين من الاصناف الآتية المزاولين مها مهم في تاريخ العمل بهذا النص يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبق الشروط المبينة بعده قصد التأليف الأولى للاسلاك المبينة في الفصل الاول أعلاه.

ويعلن عن هذه الإدماجات بقرار يصدره الوزير المكلف بادارة الشبيبة والرياضة وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها بصفة رئيس؛
- وزير المالية أو ممثله؛
- رئيس إدارة الشبيبة والرياضة او ممثله.

ولا يمكن ان يعين التمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون

الفصل 19¹⁶.

نسخ

الفصل 20

يدمج في سلك المربين المربون.

16 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في هذا المرسوم الملكي، بمقتضى المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.453 السالف الذكر.

الفصل 21.

يُدمج بصفة مرب رئيس مساعدو التفتيش غير ان الاعوان المدمجين عملا بهذا المقتضى لا يمكن قبولهم للمشاركة في المباراة المنصوص عليها في الفصل الثامن الا بعد قضاء سنتين من مزاولة مهام ذات مسؤولية بادرارة الشبيبة والرياضة.

الفصل 22.

يُدمج بصفة مفتش المفتشون.

وفيما يخص هؤلاء المفتشين فان المدة التي قضوها في السلك العالي لمساعدى التفتيش بصفتهم مرسمين تعتبر في حساب الأقدمية المبينة في الفصل وبكاملها فيما يرجع للمتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوى أو على اجازة جامعية تعادلها وبنسبة النصف فيما يرجع لغير المتوفرين على هاتين الاجازتين.

الفصل 23

يُدمج بصفة مفتش اقليمي المفتشون الممتازون.

الفصل 24

إن الاعوان المدمجين عملا بالمقتضيات السابقة يعاد ترتيبهم في الرتبة المشتملة على رقم استدلالى يعادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذي كانوا يتقاضونه في سلكهم السابق بتاريخ العمل بهذا النص بصرف النظر عن المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة اذا اعيد ترتيبهم في رقم استدلالى معادل او كانت الاستفادة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترق في الرتبة بسلكهم السابق وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية. وعلاوة على ما ذكر فان الاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر في الدرجة الجديدة، ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد عن الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقى في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين 2 و3 اعلاه يجوز للجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 18 ان تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الاقدمية او تخفيض منها تغيير على الترتيب الذي تم انجازه.

الجزء الرابع: مقتضيات تتعلق بالاعوان الموظفين بعقد أو الذين يشغلون بعض

المناصب العليا.

الفصل 25.

ان الاعوان العاملين في مصالح ادارة الشبيبة والرياضة بتاريخ تطبيق هذا النص المعينين بعقد او الشاغلين بعض المناصب العليا بعد تاريخ 7 دجنبر 1955 يمكن ادماجهم بطلب منهم في احد الأسلاك المبينة في الفصل الاول بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية.

ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدى من تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي. ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمسة عشر عاما من الخدمة العمومية عند بلوغ سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 26.

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 18 تحدد فيما يخص كل عون سلك الإدماج والترتيب في هذا السلك.

وتجرى بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية مقدمة انتقائية بالنسبة لاصناف الاعوان المتعاقدين التي تعينها اللجنة المذكورة.

ولا يجوز في اي حال ان تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة عون نظامي في الدرجة المطابقة يتوفر على نفس الأقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 27.

يعلن عن الادماجات بقرار للوزير المكلف بادارة الشبيبة والرياضة طبقا لاستنتاجات اللجنة المختصة.

الفصل 28.

ان الاعوان المدمجين طبقا للمقتضيات السابقة يمكن ان يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الجزء الخامس: مقتضيات مختلفة.**الفصل 29.**

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 18 للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الإدماج الأخرى المتعلقة بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 30

يعمل بمرسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967. وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على موظفي إدارة الشبيبة والرياضة مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 31.

تلغي جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الإدماج المنصوص عليها في هذا النظام. غير ان العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها في 31 مارس 1967 إلى أن يصبح تدبير الإدماج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

الامضاء: **الحسن بن محمد.**